وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة

كـلية الــعلوم الاقـتصادية والتجاريــة وعــلوم التسيير

قـــسم الـــعلوم الاقـــتصادية

السنة اولى ماستر : تسويق الخدمات

السداسي : الثاني

مقياس: قانون الجمارك

الاستاذة : مناع ابتسام

السنة الجامعية: 2020-2021.

تمهيد :

الهدف الأساسي للقانون الجمركي هو ضمان الاقتصاد الداخلي وتمويل الخزينة العمومية بالمواد المالية بواسطة الضرائب المفروضة على عمليات الاستيراد والتصدير كما يهدف إلى حماية الصحة والأمن العمومي والتراث الثقافي.

وتكريسا لهذه الأهداف تتولى إدارة الجمارك تطبيق أحكام القانون الجمركي الذي جاء بأحكام خاصة جعلته يصنف ضمن القوانين الخاصة لمحاربة كل مخالفة للنصوص أو الأنظمة الجمركية، ولا يرجع هذا التصنيف لمجرد طبيعة المصلحة محل الحماية، ولا إلى مجرد كون هذا النوع من الجرائم خارج قانون العقوبات، وإنما يرجع إلى استقلالية أحكامه ، وخضوعه لقانون العقوبات العام إلا استثناء وذلك عند النقص في أحكامه، أو الإحالة عليه.
فخروج القانون الجمركي عن القانون العام أضفى عليه الطابع الصارم والمتشدد لاعتبارات حمائية وذلك بفرض رقابة خاصة على أصناف من البضائع ، واتخاذ إجراءات معينة بغرض تحقيق أهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية وبالتالي فإن أي تحلل من المنع أو القيد يشكل مخالفة للتشريع الجمركي ومن واجب الدولة زجره.
ونظرا لتعاطف المجتمع مع مرتكبي الجرائم الجمركية برزت بصفة جلية الصرامة والتشدد أضفى على قانون الجمارك خصوصية تتأتى في مدى تحقيق التوازن بين أهدافه الرامية إلى حماية البنية الاقتصادية للدولة، وتحقيق الحريات والحقوق الفردية من خلال قواعد المسؤولية والجزاء المترتب عنها .

وتجسيدا لهذه الأهداف فأي خروج عن هذه القواعد يعد منطلقا لأي منازعة جمركية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بتنوع المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك والتي اعتبرها كلا من الفقيهين " جان كلود بار " ، و " تريمو " أن المنازعة الجمركية هي مجموع النزاعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها، وهذا ما يعطي مجال واسع للنزاع الجمركي يشمل المجال الإداري كون إدارة الجمارك مؤسسة عمومية

ونظرا لكون قواعد القانون العام لا تسع لتحوي صور التجريم الجمركي ولا ترقى لتوفير الصرامة والتشدد الطابع المميز للقانون الجمركي فهذا الخروج يشكل خصوصية بارزة لهذا القانون سواء من حيث إجراءات المتابعة وطرق إثبات الجريمة الجمركية وكذا قواعد تحديد المسؤولية والجزاء.

والقانون هو لاحق لتطور المجتمع ،في حاجياته المتعددة محليا ودوليا، وأساسها تطور النشاط الاقتصادي بشكل متغير و مستمر دائما، انطلاقا (من ارتباط تطور مفهوم قانون الجمارك بتطور مفهوم الدولة ونظام الحكم فيها من جهة ومن جهة اخرى بتطور تنافسية الأعمال)، ومن التدافع بين الناس لتحقيق المنافع واشباع

الحاجات المتعددة والمتجددة، و نجد اليوم مصطلح الجرائم المستحدثة ،العابرة للدول القارات، التي تتطلب قواعد قانونية مستحدثة وطنيا ودوليا، وبالإضافة لذلك فان قانون الجمارك ،يرتبط ويتكامل أو يتداخل مع القوانين الجبائية السيادية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،قانون الضرائب غير المباشرة،قانون الرسم على رقم الأعمال،قانون التسجيل ،قانو ن الطابع..الخ) و كذلك القوانين الدولية ومنها على سبيل:(القانون الدولي للأعمال،أو قوانين التجارة الدولية ،وقواعد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف،أو قواعد قيام التكتلات الإقليمية والجهوية والدولية" الاتحاد الأوربي" ،"اتحاد المغرب العربي" بلدان الخليج العربي"، "مجموعة الآسيان" الاتحاد الإفريقي'،،قوانين العقود الدولية ،البيع الدولي ،قوانين الملكية الفكرية والصناعية،قوانين استثمار وحركة تدفقات المالية والسلعية والخدمات والأشخاص....الخ

المحور الأول : ماهية قانون الجمارك

اولا : مفهوم قانون الجمارك :

مفهوم قانون الجمارك يمكن تعريفه من المفردات المكونة له وهي : "القانون " و"الجمارك ."

ا-القانون: مصطلح قانون يشمل ،جملة القواعد الإجراءات "الشكلية" و القواعد الموضوعية التي يحتكم إليها للفصل في مطابقة ممارسة الأنشطة(الاقتصادية والمالية والخدمات المختلفة وما في حكمها) لضوابط الجمركية . و تصنف القواعد القانونية إلى :

- قواعد قانونية شكلية(إجرائية) : إي أساسية يستلزم التقيد بها أولا تحت طائلة البطلان شكلا مثال: لا يمكن ان يتصف بصفة التاجر إلا من تم تقيده بمصالح السجل التجاري، لا يمكن القيام بالتبادل السلعي والخدمي على المستوى الدولي إلا بسجل تجاري أو رخصة تسمح بالاستيراد والتصدير/ لايمكن ممارسة المهنة الحرة إلا بعد الحصول على الاعتماد من الهيئة أو المنظمة المهنية المختصة .

- القواعد القانو نية الموضوعية: فهي القواعد الفاصلة في جوهر الحدث أي موضوع القضية أو المنازعة على سبيل المثال إذا تبين قبول المحاسبة شكلا لتوافر السجلات التجارية المحددة بموجب المواد 8 و9 و 10 من القانون التجاري

الجزائـري مرفقـة بالبيانـات المحاسـبية مـن فـواتير ومرفقاتهـا فإننـا نحتكم لقواعد القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي أي هل التقيدات المحاسبية طبق لقواعد المحاسبة حسب ن .م.م أو مخالفة له وكذلك قواعد القانون الجبائي في الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية والى مضمون المعايير المحاسبية الدولية إذا تعلق الأمر بأعوان اقتصادية من بلدان مختلفة .....

يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك .

ب)-مفهوم مصطلح الجمارك :هي الهيئة السيادية المجتمعية المخولة بتطبيق التشريع والتنظيم الجمركيان باختصاص الإقليم الجمركي في أبعادها المالية الجبائية والاقتصادية في تحفيز وضبط ومراقبة حركة الأشخاص والبضائع والأموال وفي حماية المنتوج الوطني والمجتمع العام وفقا لتنظيم مؤسساتي مسند للمديرية العامة للجمارك كأهم مديريات وزارة المالية مع الترخيص لأعوانها بحمل السلاح للدفاع وحماية الاقتصاد الوطني كما هو منصوص عليه بموجب المادة 38 من قانون الجمارك (يحق لأعوان الجمارك حمل السلاح للممارسة وظائفهم.....)

ثانيا - مجال تطبيق قانون الجمارك : بينت المادة الأولى من قانون الجمارك المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم، مجال تطبيق قانون الجمارك بالنص"يشمل الإقليم الجمركي ،نطاق هذا القانون ،الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها" . وعليه فان مجال قانون الجمارك يعكس الخاصية الأساسية له وهو انه :

1 - قانون سيادي ،

2 - قانون يرتبط بدور الدولة في ممارسة سيادتها ضمن البعد القانوني الدولي . (المادة 13 من الدستور أشارة ضمنيا لهاتين الخاصيتين.)

وبما ان اختصاص سريان قانون الجمارك هو نطاق الإقليم الوطني فهو إذن يكتسب خاصية التمييز على القانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي والقانون البحري من حيث الشمول ومن حيث الإجراءات الجمركية ومن حيث القوة التنفيذية عبر نطاق الإقليم الجمركي .طبقا لاحكام المادة 02:من ذات القانون(تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي.....)،

ولترسيخ خاصية ان قانون الجمارك هو قانون جبائي يستهدف التحفيز و الترقية للأنشطة وجذب الاستثمارات وحركة رؤوس الأموال والأشخاص من جهة ومن جهة ثانية أداة رقابة للضبط والمحاسبة والمسائلة ومكافحة التهرب الجبائي لذلك تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة استثناء المناطق الحرة التي يمكن إنشائها في الإقليم الجمركي على النحو التالي :
...غير انه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون . و مجال تطبيق قانون الجمارك هو ميدان المالية العامة بأبعادها (الجبائية ،المالية والاقتصادية،الاجتماعية والثقافية والبيئية،السياسية، الدولية و مسعى مواكبة التطور الدولي).

ثالثا - المفاهيم الأساسية الجمركية : لتطبيق أحكام قانون الجمارك والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه تم تحديد المفاهيم الأساسية الآتية :

1 - المسافر: هو كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه ،

2- الأشياء والأمتعة الشخصية:يقصد بها كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن ان يحتاجها المسافر في حدود المعقول لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لإغراض تجارية

3- البضائع: يقصد بها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

4-المراقبة:يقصد بها جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق

5- الفحص:يقصد بها التدابير القانونية و التنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق

6- الحقوق والرسوم:يقصد بها الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو اي إخضاع آخر، المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات

7- البضائع المرتفعة الرسم:يقصد بها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية يقصد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على

بضاعة ما مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة

8- المصرح لدى الجمارك:يقصد بها الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعد التصريح باسمه

9- البضائع التي تخفي الغش:يقصد بها البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة بها .

10 -وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش:يقصد بها كل حيوان وآلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل اخرى استعملت بأية صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن ان تستعمل لهذا الغرض

11- القوانين والتنظيمات الجمركية:يقصد بها مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة .

12-الوثيقة:يقصد بها كل دعامة تتضمن مجموعة من المعطيات او المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والاسطوانات اللينة و الأفلام الدقيقة

13- الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها:يقصد بها كل فرق بين الحقوق والرسوم المستحقة الدفع قانونا وتلك التي تم التصريح بها فعلا تمت معاينته أثناء الفحص أو بعد رفع البضائع،

14- الإجراءات الجمركية:مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية

التعريفة الجمركية: تشتمل :

- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع .

-البنود الفرعية الوطنية.

- وحدات كميات التقييس .

- نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

رابعا - المهام والصلاحيات القانونية للإدارة الجمركية الجزائرية :

الإدارة الجمركية إدارة سيادية كلفت بمهام كبرى وفقا للصلاحيات المخولة لها صلاحيات مالية واقتصادية،صلاحيات اجتماعية وثقافية،صلاحيات حماية الاقتصاد الوطني وحماية الوطن والدفاع عنه ،صلاحيات التنسيق الدولي وتطبيق المعاهدات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والمعاملة بالمثل...الخ ،وهذه الصلاحيات تتطلب التحين والمواكبة للمتغيرات الوطنية والدولية، ونستشف تلك الصلاحيات القانونية للإدارة الجمركية من نصوص قانون الجمارك كالأتي :

- المادة 3 : تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي :

-تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين

- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين.

- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

- المساهمة في حماية الاقتصاد الو طني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية.

- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.

- السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على .

حماية الحيوان والنبات .

المحافظة على المحيط .

القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة :التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود .الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين .

التأكد من ان البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

التأكد من ان البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما .

المادة4 : يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به

وعليه , ان الصلاحيات القانونية لإدارة الجمارك الجزائرية تعكس المكانة الوظيفية لقانون الجمارك ضمن المنظومة المؤسسية القانونية بشقها الدولي والوطني فصلاحياتها الدولية تستمد من إظهار سيادة الدولة على المستوى الدولي في تجسيد الاتفاقيات الدولية المبرمة وفي التر جمة الميدانية لتلك الاتفاقيات أو التكتلات الاقتصادية على مختلف مستوياتها ،وفي علاقات الترابط والتكامل مع المنظومة القانونية الوطنية بكل قطاعات وتخصصاتها ،مع التمايز بخاصية الشمول والسيادة،في حماية الأشخاص والحيوان والنبات والممتلكات الثقافية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتهريب والغش الجبائي.

ملاحظة : المحور الثاني : الجريمة الجمركية